

## القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٥

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٥ القانون رقم ٥ المتعلق بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ .

رئيس الجمهورية.

بناء على أحكام الدستور .

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هجرية و ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٥ ميلادية يصدر ما يلي:

**المادة ١ .** توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ مع التحفظ على أحكام الفقرة /ب/ من البند ١ من المادة ٢ منها حيث أن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية.

**المادة ٢ .** استنادا إلى أحكام الفقرة /أ/ من البند ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية فإن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية لا يسري على المعاهدات التالية الواردة في المرفق الملحق بالاتفاقية وذلك ريثما يتم اعتماد هذه المعاهدات من قبلها وهي:

١ . الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ .

٢ . اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ ٣ اذار ١٩٨٠ .

٣ . الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧ .

**المادة ٣ .** استنادا إلى البند ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تعلن الجمهورية العربية السورية أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام البند ١ من المادة المذكورة.

**المادة ٤ .** إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بـ «إسرائيل» ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

**المادة ٥ .** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤ / ٢ / ١٤٢٦ هجرية الموافق لـ ٣ / ٤ / ٢٠٠٥ ميلادية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

